وقالت الورثة
زوجته اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة
اسلمة قبل موته ولا ميراث لك **فالقول لهم** ولا توارث الزوجة
وعند زفر القول لها **وان قال المودعي** لرجل **هذا ابن مو**
دعي ولا وارث له غيره دفع المال اليه اي بامر القاضي
يدفعه اليه **وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذب الابن**
الاول وقال ليس لو الدي ابن اخر قضي للاول لا للاخر وميراث قسم
بين الغرما وبين الورث **لا يكفل منهم ولا من وارث** وهو شي
احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وقال يوخذ الكفيل من الغريم
والوارث والمسيلة فيما اذا ثبت الدين للغرما وقض القاضي بديهم
نهم واحتمل ان يكون علي الميت دين غيره او ثبت الاورث بالشها
دة ولم يقبل الشهود لا يعلم له وارث غيره حتي لو ثبت الدين
والارث بالاقرار يوخذ الكفيل بالاتفاق ولو قالوا لا نعلم له وارث
غيره لا يوخذ الكفيل بالاتفاق سوا كان وارث يحجب بحال او لا
فلا ياخذ **ولو ادعي دار ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن**
عليه اي عليه ان مات ابوه وترك الدار ميراث بينه وبين اخيه
الغايب ولا وارث له غيرهما **اخذ النصف المدعي فقط** وترك
النصف الاخر في يد الذي هي في يده لا يستوثق من صاحب اليد
بكفيل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهم ان كان ذو اليد منكرا لذلك
اخرج نصيب الغايب من يده ووضع في يد عدل حتي يقدم

الغايب والا تركه النصف في يده حتي يقدم الاخر وانما الخلاف
في اخذ النصف الباقي للاخ الغايب وتركه في يد صاحب اليد
قبل الاختلاف في جواز القضا بنصفها للغايب فعندهما يقضي
له به وعنده لا يقضي له نه للغايب لكن الخلاف في النزع من
يده واتركه فما كذا في الاصل واذا حضر الغايب لا يحتاج الي
اعادة البينة في الصحيح فيسلم النصف اليه بذلك القضا
وانما قيد بالدار لانه لو كان المدعي في منقول فقيل يوخذ
الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول علي الخلاف ايضا **ومن**
قال مالي او ما املكه فهو للمساكين صدقة فهو يقع
علي مال الزكاة كالمفقود والسايم ومال التجارة مطلقا سوا
بلغ النصاب او لا وفي القياس ان يلزمه التصدق بالكل وهو
قول زفر في رواية لو قال ما املكه صدقة في المساكين يتناو
ل كل المال والصحيح انهما سوا وقال مالك يلزم فيها ثلث المال ويد
خل فيه اي في كل واحد منهما ارض العشرية عند ابي يوسف
خلاف لمحمد ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع ثم اذا لم يكن له
مال سوا ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته وقوة من
يجب عليه نفقته ثم اذا اصاب شيا بعد ذلك تصدق منه بمثل
ما امسكه ولم يبين في المبسوط ما يمسكه لقوته والمتاخرون
قدروا وقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب

Copyright © King Saud University